الأسباب الموجبة لمشروع قانون إنشاء وتنظيم سجل المزارع

في غياب الوسائل الكافية والموحّدة لجمع المعلومات الوافية عن المزارعين وعن العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطهم كان لا بد من إنشاء سجل المزارع للاستعانة به في:

- رسم وتنفيذ السياسة الزراعية العامة للوزارة.
- الإستعانة بالسجل لضمان التوزيع العادل والفعّال للمساعدات العينية وللتعويضات التي تقدمها الوزارة عند الضرورة وبصرف النظر عن مصدرها.
- ضرورة تسجيل المزارع في السجل لإدراجه ضمن السجلات الإدارية الخاصة بتسجيل السيارات الزراعية، النحل ....
- وضع إطار قانوني فاعِل وعملي وعصري يساعد في تنظيم المزارعين وفي ربطهم بالإدارات المعنية بالزراعة.
- تسهيل تبادل المعلومات بين الإدارات المعنية بدعم المزارعين والتنسيق معها.

اقتراح

~~مشروع~~ قانون إنشاء وتنظيم سجل المزارع

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بإنشاء وتنظيم سجل المزارع.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

المـــــزارع: كل شخص طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يمارس نشاطه الزراعي بصفة مالك أو مستأجر أو مستثمر زراعي، كليّاً أو جزئياً، في حيازة زراعية.

النشاط الزراعي: يُقصَد بهذا المصطلح اي نشاط يندرج ضمن الحالات التالي ذكرها، وبشرط الإبقاء على الإنتاج الزراعي بحالته الطبيعية، وذلك بهدف تمييزه عن الإنتاج الصناعي

أ – الإنتاج النباتي الذي يشمل المشاتل وإنتاج البذور والثمار والخضار والأزهار والأشجار المثمرة ونباتات الزينة والأغراس وغيرها من المحاصيل على مختلف أنواعها .

ب – الإنتاج الحيواني الذي يشمل تربية الماشية والأسماك والدواجن والنحل وغيرها.

ج – إستثمار المراعي والغابات ومنتجاتها الأولية.

الحيازة الزراعية: هي وحدة اقتصادية خاضعة لإدارة واحدة، وتتضمن حيوانات و/أو قطعة أرض واحدة أو مجموعة من القطع، مستخدمة كليا" أو جزئيا" بهدف الانتاج الزراعي بصرف النظر عن الملكية أو طريقة الاستغلال.

والإدارة الواحدة قد تمارس من قبل شخص طبيعي أو أكثر، أو من قبل شخص معنوي أو أكثر.

قد تحتوي الحيازة على قطعة واحدة أو أكثر، واقعة في منطقة واحدة أو أكثر من مناطق مختلفة، وتخضع لإدارة واحدة وتعتمد وسائل انتاج موحدة.

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

سجل المزارع: هو وسيلة لجمع المعلومات الوافية عن المزارعين وعن العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطهم.

وهو أيضاً مادة أساسية في رسم وتنفيذ السياسة الزراعيّة العامّة للوزارة، هو أيضاً أداة للنشر والإعلان، يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير. ولا يكون إدراج أمرٍ ما في سجل المزارع شرطاً لصحة هذا الأمر إلّا عند وجود نص صريح بهذا المعنى.

في إنشاء السجل وتنظيمه

المادة الثانية: عطفاً على مهام وزارة الزراعة وفق أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/أيلول/١٩٨٣، مع مراعاة أحكام مرسوم رقم /٥٢٤٦/ تاريخ ٢٠/حزيران/١٩٩٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة).

ينشأ "سجل المزارع" في وزارة الزراعة وتناط بمصلحة التخطيط والتوثيق بمديرية الدراسات والتنسيق، في المديرية العامة للزراعة، مهام الإدارة والإشراف على سجل المزارع، والتنسيق فيما بين المصالح الإقليمية والمراكز الزراعية التابعة للوزارة في كل ما يتعلق بالسجل.

المادة الثالثة: تتولى المراكز الزراعية متابعة تسجيل وتدقيق وتحديث معلومات السجل على الصعيد الوطني.

المادة الرابعة: يتولى كل مركز زراعي مسك السجل المناط به وتحديثه كلّما طرأ تعديل على قيوده بما في ذلك على صعيد المثال لا الحصر العقود التي تتناول الحيازة الزراعية كالتفرغ والإيجار والإستثمار والتنازل وغيرها من التغييرات التي قد تطرأ على نوع النشاط الزراعي.

المادة الخامسة: مع الإحتفاظ بأحكام مواد هذا القانون، يكون لقيود السجل مفعول إعلاني فقط.

المادة السادسة: يعتبر التسجيل مغايراً للأصول إذا أجري بدون حق. كل من يتضرر من معاملة التسجيل يمكنه الإعتراض مباشرةً على عدم قانونيتها.

المادة السابعة: على المراكز الزراعية التدقيق في المستندات المرفقة الى طلب التسجيل والتأكد من مدى صحّتها وقانونيتها قبل قيدها وتدوينها في السجل.

أحكام خاصة بآلية وطرق التسجيل

المادة الثامنة: لكل مزارع أو من ينوب عنه قانوناً، ان يتقدّم بصفته هذه، من المراكز الزراعية بطلب تسجيله في السجل وفقاً للقواعد والأصول المرعية الإجراء.

المادة التاسعة: المستندات المطلوبة بطلبات التسجيل

تُحدَّد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدر عن الوزير بناء على إقتراح المصلحة المعنيّة، بالنظر الى النشاط و/أو الأنشطة الزراعية للمزارع طالب التسجيل.

فور التقدم بطلب التسجيل وفقاً للأصول، يسلّم طالب التسجيل إيصالاً يثبت تقدمه بالطلب وتاريخه ورقم وروده.

المادة العاشرة: قبول الطلب أو رفضه

في حال التثبت من توافر شروط قبول الطلب، وضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، ينظّم رئيس المركز الزراعي إفادة تسجيل صاحب الطلب بحسب نموذج صادر عن وزارة الزراعة، إضافة الى نسخة طبق الأصل عن طلب التسجيل ممهورة بختمه وتوقيعه.

لا يجوز رفض إجراء أيّ تسجيل إلا إذا ثبُت، بعد التحقق، من أن ما ورد في الطلب مخالف للواقع أو القانون أو لا يشتمل على البيانات المطلوبة في طلب التسجيل. يحق لطالب التسجيل، الإعتراض على قرار رفض تسجيله أو بمضون أيّ من بنود قرار تسجيله، وذلك ضمن الأصول والقواعد المحدّدة بموجب أحكام القوانين الإدارية ذات الصلة ، والمرعية الإجراء.

في حال نشوء أي نزاع بين طالب التسجيل و/أو طالبين مدوّنين في السجل تقوم الإدارة المختصة بتعليق الطلبين لحين حل النزاع فيما بينهما وفقاً للأصول والقواعد المرعية الإجراء.

المادة الحادية عشر: واجب التواصل المستمر مع السجل.

تحت طائلة الشطب والترقين من السجل، على كل شخص مسجّل في السجل، أن يتقدم، من المركز الزراعي التابع له خلال مهلة سنة من قبول الطلب، بطلب يُعلِم بموجبه بأي تعديل يطرأ على موضوع قيوده بما في ذلك على صعيد المثال لا الحصر، العقود التي قد تتناوله كالتفرغ والإيجار والإستثمار والتنازل وتغيير في النشاط الزراعي (مع مراعاة التصريح عن الزراعات الموسمية عند التسجيل)

وفي أي حال، على كل مسجّل وجوب أن يدلي للسجل بعدم حصول أيّ تعديل على أي من قيوده، وذلك كل أربع سنوات من آخر تدوين له في السجل.

المادة الثانية عشر: علنيّة القيود.

لصاحب الصفة أن يطلب من المركز الزراعي التابع له الإستحصال على نسخة عن قيد مُدرج في السجل. يعطي المركز الزراعي إفادة خطية بإنتفاء القيد في حال ثبوته بناءً على الطلب، ويصادق المركز الزراعي مطابقة النسخ للأصل بناءً على الطلب بعد التثبت من صحّتها.

المادة الثالثة عشر: الشطب والترقين.

يجري شطب وترقين المسجل (الشخص الطبيعي وأو الشخص المعنوي) في حال: وفاة المسجّل أو زواله لأي سبب من الأسباب، أو التوقف عن مزاولة نشاطه الزراعي نهائياً أو لفترة غير محدّدة أو غير مؤقتة، أو غير مرتبطة بقوة قاهرة ناتجة عن عوامل طبيعية، أو في حال بيان عدم إستيفائه شروط التسجيل، أو ثبوت توقف إستيفائه إياها، أو عدم تقيّده بواجب التقدم بطلب تسجيل أي تعديل على قيوده ضمن المهلة، أو بواجب الإدلاء كل أربع سنوات بعدم حصول أي تعديل على قيوده بموجب قرار صادر عن المصلحة المسؤولة عن السجل . للمسجل أو ورثته أو من يحلّ محلّه قانوناً التقدم بطلب شطب وترقين القيد من فرع السجل في أيّ من الحالات المحدّدة أعلاه على أن يتقدموا منه بالمستندات المثبتة للوقائع المدلى بها والمستند إليها.

أحكام مختلفة

المادة الرابعة عشر : في إلزامية القيد في السجل:

بالرغم من كل نص مخالف يلزم المزارع إبراز ما يثبت قيده في سجل المزارع في معرض قيامه بأي معاملة تعنى بنشاطه الزراعي امام أي من الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة.

المادة الخامسة عشر: التقديمات المالية والعينية

للإستفادة من أي تقديمات مالية وعينية من قبل أية جهة رسمية أو صناديق وطنية على مقدم طلب الإستفادة أن يثبت سلفاً أنه مسجل في السجل.

على أن تبقى تلك التقديمات خاضعة لسائر ومختلف الشروط والأحكام المحددة أصولاً من قبل الجهة المانحة.

المادة السادسة عشر: عدم حلول السجل محل سائر السجلات

لا يحل السجل محل اي من السجلات المنصوص عليها في القرارات رقم١٨٦ / ل.ر (تحديد وتحرير الأملاك العقارية) ١٨٨ / ل . ر (إنشاء السجل العقاري) و١٨٩ (التفصيلات المتعلقة بتنفيذ القرار رقم ١٨٨/ ل . ر) الصادرة بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، والقرار رقم ٣٣٣٩ / ل . ر (قانون الملكية العقارية) الصادر بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٢، ولا يحل محل سجل التجارة المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤(قانون التجارة البرية)، كما يتعين أن تكون قيوده مطابقة لقيود لتلك السجلات، وعند تناقضها او تعارضها معها، يُستَنَد الى القيود الواردة في تلك السجلات.

المادة السابعة عشر: النشر.

ينشر هذا القانون ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد مضي شهر على نشره في الجريدة الرسمية.